عدم الجواز اذا كان قليلا لا اذا كان كثيرا وكلامه يفيد ان القليل اجر
المثل والكثير مازاد عليه وينبغي حمله على ما اذا لم تكن الزيادة يسيرة
تنبيه اطرفا قد الطهورين الماء والتراب بان حبس في مكان نجس
او عجز عنهما لمرض يوخرهما عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا ف
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد به يفتى
واليه صح رجوع الامام تنوير وشرحه ثم ذكر في الشرح ان المحبوس
اذا صلى بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا الى اخره ومعنى التشبيه
بالمصلين ان لا يقصد بالقيام الصلوة ولا بقراءة شيئا واذا صفى ظهره
لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح وتمامه يطلب من حاشيتنا
على ملا مسكين وخوف فوت صلوة جنازة اى من العذر خوف فوتها
وخوف فوتها بعدم ادراك شيئ من تكبيراتها لو اشتغل بالطهارة
فان كان يرجوا ادراك البعض لا يتيمم لعدم خوف الفوت لانه يمكنه
ادراك الباقي وحده ثم جواز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة يختص المحدث
حدثا اصغر بل الجنب كذلك لان صلوة الجنازة دعا في الحقيقة لكن الحاقها
ب التيمم لكونها مسماة باسم الصلوة ولو جنبي باضرى بعد الفراغ من
الاولى اعاده عند محمد لا عندهما وهو مقيد بما اذا لم يتمكن من التوضي
فان تمكن ثم زال تمكنه اعاده اتفاقا واختلف التصحيح في الولي ففي
الهداية صح انه لا يتيمم لعدم خوف الفوت وظاهر الرواية يجوز
للولي ايضا لكراهة الانتظار وفي الزيلعي معزيا لشمس الائمة الحلواني

بلغ قليل

انه الصحيح او عيد من العذر البيع ليتيمم خوف فوت صلوة العيد
وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شيئ منها
مع الامام ان كان مقتديا بنهر ولو كان بفنائهما بان سبق حدث في
صلوة الجنازة او صلوة العيد يتيمم ويتم صلوته لعجزه عنه بالماء بر
فع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيد وليس من العذر خوف فوت
صلوة الجمعة والوقت ولو وقت وتر لفواتها الى بدل وقيل يتيمم
لفوت الوقت قال الحلبي والاحوط ان يتيمم ويصلي به ويعيد در ثم
اعلم ان التعليل بالبدلية معترض بان الظهر ليس بدلا عن الجمعة بل
الامر بالعكس خلافا لزفر واجيب بانه بدل صورة لان الجمعة اذا فاتت تصلي
ظهرا وان كانت اصلا ومعنى تتمة قال العلامة الحلبي لقائل ان يقول بجواز
التيمم في المصر لصلوة الكسوف والسنن الرواتب غير سنة الفجر اذا خاف فو
تها لو فوضا لانها تفوت لا الى بدل لا سيما على القول بان العيد سنة اما
سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وان وحدها فكذلك على
قياس قول محمد لانه يقضيها عنده بعد الارتفاع وعلى قياس قولهما
يتيمم لانه لا يقضيها نهر وكذا النوم والسلام وسرده وان لم يجز الصلوة
به قال في البحر وكذا الكل مالم يشترط له الطهارة كما في المبتغى وجاز لدخول
مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره منلا في التنوير لكن في النهر الظاهر
ان مراده في المبتغى للجنب فقط الدليل وفي الفهستاني عن المختار جواز
مع الماء بسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت ما

بيان مقتضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)